

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

بنت الصلب لم يزدن على ذلك السدس شيئاً إن لم يكن معهن ذكر في درجتهم وسيصرح بحكم ما إذا كان معهن ذكر و إذا أخذت بنت الصلب النصف وبنات الابن أو بناته السدس ف ما بقي بعد ذلك وهو الثلث للعصبة ثم صرح بمفهوم قوله فإن كانت ابنة فقال وإن كانت البنات للصلب اثنتين فصاعداً مع بنت ابن فأكثر لم يكن لبنات الابن شيء في السدس لأن الثلثين تكملان دون بنات الابن إلا أن يكون معهن أي مع بنات الابن أخ لهن فيكون ما بقي بينهما وللذكر مثل حظ الأنثيين إن بقي شيء فإن لم يبق شيء فلا شيء لهن لأنهن إنما يرثن بالتعصيب والعاصب لا يرث إلا ما فضل وكذلك إذا كان ذلك الذكر الذي مع بنات الابن تحتهم فإنه يعصبن فإذا عصبن كان ذلك الباقي بينه وبينهن كذلك أي للذكر مثل حظ الأنثيين قال ابن عمر إن ابن الابن يعصب من في درجته ومن فوقه ولا يعصب من تحته وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة للصلب السدس وتحتهم بنات ابن معهن ذكر في درجتهم أو تحتهم